بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث من الضلال وتسهل
عليه طريق الفهم والتفهيم وان هي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك وتحرير في عقد
اردت نظم متفرقاتها وجمع متشتتها خدمة للاخ العزيز سلك الصدور وزين الاعيان شرف الدين عبد الرحمن رحمه الله
عليه فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب ورتبتها على ثلثة فصول الاول في التعريفات الثاني في ترتيب
البحث الثالث في المسائل التي اخترعتها الفصل الاول في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول و ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين
علة الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والاول هو المدار والثاني هو الدائر والمناقضة
هي منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية الا اذا التزم صحتها فان شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنع في شيء
او لا يمنع اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان منع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر وان لم يقتصر
فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند كما يقال لم لا يجوز ان يكون كذا او نقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم
هذا ان لو كان كذا او ذكر هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى
غصبا وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد
تمامه بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الامور او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول والا

الاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينافيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل ههنا
كالسائل ثم وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي يجريان باثبات في مقدمة الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك
بالنسبة الى الدليل الذي تركب منها تلك المقدمة وغيرها سح
المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا
على طريق الاجمال هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه
دفعه اما بدليل او تنبيه كما نقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة وان اتى
فان لم يمنع [illegible] تكون [illegible] سح
بدليل ثان فاما ان يمنع السائل ايضا او يسلم فان منع فالاقسام المذكورة بل قد يرد من المناقضة والمعا
ان لم تكن تلك المقدمة الممنوعة بينة والا [illegible] المعلل [illegible] الدليل وهي المراد بقوله ان [illegible] ان سح
رضة والنقض وكذا ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا فيه ينتهي اما الى الزام المانع او افحام المعلل
لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة يحصل الافحام والا فلا بد من ان ينتهي دليله الى امر ضروري القبول
او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يتسلسل من طرفا
لدليل او يعجز المعلل عن الدليل والثاني ظ والاول ايضا وبعد تسليمه يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكن اثبات
امور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب و
حينئذ يرده المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة تم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم المدعى لان انتفاءها
مستلزم للمدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث و
كل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نسلم ان العالم محدث فنقول لان العالم متغير وكل متغير
محدث وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث واما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان المتغير يكون
من حالة الى حالة وتلك الحالة الحادثة وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محلها فان قيل لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال
شئ ما كان لا بحصول امر ما كان فنقول التغير لا بد من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين

واعلم ان المعارضة والنقض الاجمالي بالنسبة الى الدليل يقام على المقدمة باثبات [illegible] مقدمات وكذا الدليل المنع عنه من مقدمات شرحه

يكون محلا للحوادث اما الاول فظ واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير
فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو من الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحا
دث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه
لا يكون ازليا واذا لم يكن ازليا في الازل يكون امكانه حادثا فلسائل ان يقول هذا ايضا من افراد الحادث مع شرط كونه
حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذه
مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح فاذا اخلص العقل عن هذا الموضع يقول اذا كان امكانه حادثا و
تلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك حادثة ح لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او
لم يكن فان كانت فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فقابلية لتلك القابلية امر
حادث لما مر وهي اما ان يكون من لوازمه او لا يكون فان كانت فثبت المطلوب وان لم يكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه
لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو مح ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون
الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الآخر لا الى اول ولئن سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الشيء في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين
الاول لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيلزم اما ان يكون الحادث قديما والتسلسل وكلاهما
باطلان لان كل ما لا بد منه في مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث
لامتناع تخلف المعلول عن كمال سببه وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا ثبت
ان كل ما لا بد منه في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو
لان يكون لامر زائد ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في الازل غير حاصل هذا خلف وان

ان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهذا مح فان قال الخصم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك ممنوع مما لا يضر
المعلل لان السائل يقول للخصم ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان كان فهو ما ذكرنا وان لم يكن لجاز وجود العالم بدون
المؤثر فبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل
الكلية في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح
احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المط الفصل الثالث في المسائل
التي اخترعتها ونذكر ههنا ثلثة مسائل منها الاولى في علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف المسئلة الاولى
من الكلام نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخ من ان يكون بينهما ملازمة او لا ولا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره
علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك لانه لو لم يجز يلزم
ثبوت الملازمة بينهما والمقدر بخلافه والانفكاك مح فكذلك جوازه لان جواز المح مح وفيه منع لطيف وهو ان يقال
ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا ان اللازم من عدم الملازمة هو الجواز بمعنى ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الدنيا موجودا وان عنيت به جواز ثبوت
احدهما بدون الاخر بمعنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم
ولكن لم قلتم انه مح المسئلة الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار
فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان
كل واحد من القسمين بط لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات لانه لا يخ من ان يكون له ارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن
يلزم كونه موجبا لا فاعلا هذا خلف واما اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا خلف وهو جوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا ما ينافيه
وذلك لانه لو كان موجبا بالذات اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل منهما بط اما قلنا ذلك لانه لو كان

موجبا بالذات فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون معلوله جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فيلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هذا خلف تنبيه يشبه ان يكون المعارضة في المعلول لا النقض الوارد المسئلة الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي رض للاب يكن اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية الاجبار او عدم الاجبار وايا كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوصفين علة لاحد الشيئين لشمول لزوم مطلق الشمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن وايا كان يلزم احدى الولايتين اما ان كان علة فلان شمول الولاية سواء كان محققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما ان كان محققا فظاهر واما ان لم يكن محققا فكذلك لانه لم يكن احد الشمولين مطلق محققا فيلزم تحقق الافتراق وهو المطلوب وان لم يكن علة فكذلك لان العلية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية محققة او لم يكن وان لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض الشمول لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا كانت العلية مدارا له وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فنقول هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المقصود كما مر تم الكتاب

على لفظ سر وارجو ان يغفر الله لناسخه

بعد مرة في سكس

بعون الله